

الله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(العدد ٤١) يوم الخميس ٦ فبراير سنة ١٣٥١ - ١٢ شاهرو سنة ١٩٣٢ (السنة الثالثة بعد المائة)

ديوان شیر الأئمّة

فوانین . فراسم . فرارات ، انلخ .

دانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٢

بيان اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣١

شیخ فؤاد الأول ملک حضر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس لنواب القانون الآئي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣١ (قسم ٨  
”وزارة الداخلية“ فرع ١ ”ديوان العموم ومصالح أخرى“ باب ٣  
”أعمال جديدة“) اعتباراً من تاریخ ٢٥٦٦ جنیها (ستة آلاف وثمانمائة واثنان  
ونحرون جنیها) قيمة ثلث تكاليف المساكن التي تم انشاؤها في الاسكندرية  
للعمل .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطي العام

مادة ٢٠ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما في مخصصاته

فُلَّا خُصٌّ

قانون بفتح اعتمادين اضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣١ .

قانون بفتح اعتماداً اضافياً بمبلغ ١٢٠٠٠ جنية في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣١ .

مراسيم بمنع التجسس بالجنوبية المصرية .

مرسوم بتعيين مدير عام لمصلحة المرافق والمناطق .

قرار انان منع مرور الدراجات يعفن الشوارع بدبيبة الاسكندرية .

قرار انان منع الأفراد من رش الشوارع العمومية المرصوفة بالأسفلت أو القاء الماء عليها في مدیني بور سعيد والاسمااعيلية .

قرار انان منع الأفراد من رش الشوارع العمومية المرصوفة بالأسفلت أو القاء الماء عليها في مدنی دمنهور ورشيد .

قرار انان منع الأفراد من رش الشوارع العمومية المرصوفة بالأسفلت أو القاء الماء عليها في مدنی شبين الكوم .

قرار انان موافقة عربات الركوب بتدريج سيف .

قرار انان منع الأفراد من رش الشوارع العمومية المرصوفة بالأسفلت أو القاء الماء عليها في بترأس أبو سليم .

قرار خاص بتفريح موانئ النمسيلة البقرية ايجارها لوقايتها من مرض الطاعون البقرى بمديرية القنطرة .

قرار باحتياطات ضد الطاعون البقرى بمديرية القنطرة .

**فُلْجَقْ بِهَذَا الْمَدْد :**

حضر الجلسة العشرين لمجلس الشيوخ المتقدمة في يوم الاثنين ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٥٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢).

الآخر رقم ٢٤٥٢٦٢٧٢٨٢٧٢٨٢٧٢٦٢٥٢١٩ ذي الحجة سنة ١٣٥٠ (٢٥ أبريل ١٩٣٢) مجلس الشورى -

الطباب المخنثى لبلدية الاسكندرية عن سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠

**\*هلاحظة** — المرجو من يرغب من حضرات المشتكين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر

**\*هلا حظة —** المرجو من يرحب من حضرات المشركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرافق بهذا .

## قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٢

فتح اعتداد أضاف في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

**شُحْنُ شُؤُودُ الْأَوَّلِ مُلَكُ الْهُصْرِ**  
قرر مجلس الشيوخ وب مجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :  
مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ (القسم ١١) وزارة الأشغال العمومية - فرع ٢ "الرى" - باب ٣ أعمال جديدة) اعتداد أضاف بمبلغ ١٢٢٤٦٨٨ ج.م ( مليون و مائتين وأربعة وعشرين ألفاً وستمائة وثمانية وثمانين جنيهاً ) منه ٧٤٣٦٠٨ ج.م للأعمال الإنسانية الخاصة بطلبات توليد القوى وطلبات الصرف وخطوط النيل الكهربائي في شمال الدلتا و ٧٠٠٠ ج.م لآلات تحويل المياه المنعزلة في الوجه القبلي و ٤١١٠٨ ج.م للأعمال الخاصة بتعلية نهران أسوان . ويؤخذ هذا الاعتداد من زيادة إيرادات السنة المالية الحالية \* على المصاريف .

مادة ٢ - على وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .  
نامر بأن يضم هذا القانون بخطم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر برأسى القبة في غرة محرم سنة ١٢٥١ (١٩٣٢ ماءِيُّونَ ١٩٣٢)

## شُؤُودُ

شُحْنُ حُضُورُ شَاحِبِ الْبَلَالَةِ  
وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
هراميم هرمي هريم هساعيل هدق هساعيل هدق

## هُرْسُوم

بعن التجلس بالجنسية المصرية

## شُحْنُ شُؤُودُ الْأَوَّلِ مُلَكُ الْهُصْرِ

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩  
بشأن الجنسية المصرية \*

وعلى الطلب المقدم من خليل عزام (الشهير بشارل) ابن المرحوم إبراهيم عزام الفساوى الجنس المستخدم بالبنك المقارى المصرى بالقاهرة بال manus منحة التجنس بالجنسية المصرية \*

\* ملاحظة - المدة المالية المأذنة المأذنة في القانون المقتضى ذكره هي المدة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣١

نامر بأن يضم هذا القانون بخطم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر برأسى القبة في غرة محرم سنة ١٢٥١ (١٩٣٢ ماءِيُّونَ ١٩٣٢)

## شُؤُودُ

شُحْنُ حُضُورُ شَاحِبِ الْبَلَالَةِ

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
هساعيل هدق هساعيل هدق هساعيل هدق

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢

فتح اعتداد أضاف بمبلغ ١٢١٠٠ جنية في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣١

## شُحْنُ شُؤُودُ الْأَوَّلِ مُلَكُ الْهُصْرِ

قرار مجلس الشيوخ وب مجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ (القسم ١٣) "وزارة المواصلات" فرع ٧ "الطرق والجاري" الباب ٣ "أعمال جديدة") اعتداد أضاف بمبلغ ١٢١٠٠ جنية منه ٤٢٠٠ جنية زيادة على الاعتداد المدرج لإعادة بناء كوبرى بها على النيل و ٧٩٠٠ جنية زيادة على الاعتداد المدرج لإعادة بناء كوبرى قصر النيل .  
ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من زيادة الإيرادات على المصاريف في السنة المالية الحالية \* .

مادة ٢ - على وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخطم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر برأسى القبة في غرة محرم سنة ١٢٥١ (١٩٣٢ ماءِيُّونَ ١٩٣٢)

صادر برأسى القبة في غرة محرم سنة ١٢٥١ (١٩٣٢ ماءِيُّونَ ١٩٣٢)

## شُؤُودُ

شُحْنُ حُضُورُ شَاحِبِ الْبَلَالَةِ

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
هوفيق لوس هساعيل هدق هساعيل هدق

\* ملاحظة - المدة المالية المأذنة المأذنة في القانون المقتضى ذكره هي المدة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣١